فاروق المغربي

إجراءات التوقيف: اعرف/اعرفي حقوقك

دليل الحقوق القانونية والإجرائية

فاروق المغربي

إجراءات التوقيف: اعرف/اعرفي حقوقك

دليل الحقوق القانونية والإجرائية

Embassy
of the Federal Republic of Germany
Beirut

وثام
للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research

أمم للتوثيق والأبحاث
كانون الأول ٢٠٢٤
هاتف: ٥٥٣٦٠٤ ١ ٩٦١+ | صندوق بريد ٥/٢٥ الغبيري بيروت
www.umam-dr.org | info@umam-dr.org

كانَ إنجـازُ هـذه المَطبوعَـةِ، علـى يَـدِ أُمـم للتوثيـق والأبحـاث بِدَعْـمٍ مَشْـكورٍ مـن السِّـفارَةِ الألمانيَّـة فـي بيـروت، علـى أنَّـهُ، فالمَسْـؤولِيَّةُ عـن مـا وَرَدَ فيهـا تَقَـعُ، حَصْـرًا، علـى أُمـم للتوثيـق والأبحـاث.

Embassy
of the Federal Republic of Germany
Beirut

تمهيد

تزايد في السنوات المنصرمة توقيف الناشطين/ات السياسيين/ات والصحافيين/ات واستدعاؤهم/ن للتحقيق، وكذلك تهديدات بعض الأجهزة الرسمية وعناصر قوى الأمر الواقع، كلٌّ في مناطق نفوذه ووجوده. ذلك أنَّ تهديد المعارضين/ات وترويعهم/ن وعمليات الاغتيال المعنوي عبر حملات منظَّمة من قِبل الجيوش الإلكترونية تمهيدًا لاغتيالهم/ن، يبدأ بكَيْلِ الاتهامات لهم/ن لا سيما تهمَتا العمالة والارتهان للخارج، أو نشر الإشاعات الكاذبة حول حياتهم/ن الشخصية لِما لهذه الأمور من تأثيراتٍ أخلاقية واعتبارات لدى البيئة المحيطة والمجتمع، وكل ذلك بهدف عزلِ الضحية (الهدف) وتشويه صورتها قبل تصفيتها.

كما يجب ألّا نتناسى عمليات التحرّش المُمَنهجة التي تستهدفُ الناشطات سياسيًّا واجتماعيًا وكذلك الصحافيات على أيدي الجيوش الإلكترونية إياها أو بعض الشخصيات التي تعتبر نفسها مؤثرة على وسائل التواصل الاجتماعي. تأخذُ تلك الحملات طابعًا ذكوريًا لكسرِ إرادة الناشطة أو الصحافية بنعتَها بأبشع الصفات وتهديدِها بالقتل والاغتصاب والتعرّض لأفراد عائلتها. ويتمُّ تأليف أخبار واختلاقُ أحداث تتعلق بحياتها الشخصية. وفي بعض الأحيان يُضايَقُ زوجها أو ذووها ويتمُّ التضييق عليهم ومطالبتهم بالتدخل لضبط سلوك المُستهْدفة، كأنهم مسؤولون عن حياتها وكيف يجب أن تعيشَها.

لا ننسىَ طبعًا خِطابَ الكراهية حيال اللاجئين/ات والإجراءات التعسّفية التي بدأت تستهدفُ البعض منهم/ن وتطالُ المعارضين/ات السياسيين/ات.

كل ما تقدَّمَ دفعنا إلى إطلاق هذا الدليل تحت عنوان «اعرف/اعرفي حقوقك» بهدف التوعية في ما يتعلقُ بالحقوق القانونية والإجرائية، وتقديم النصائح لكل الفئات

التـي ذكرناهـا آنفًـا بشـأنِ كيفيـة التصـرف والإجـراءات القانونيـة التـي علـى المعنييـن/ات اللجـوء إليهـا عنـد تعرّضهـم/ن لمثـل تلـك الحـالات المذكـورة أعـلاه.

يُقسَم الدليل إلى ثمانية أقسام وملحق:

القسم الأول: قائمة التعريفات.

القسم الثاني: كيف تتصرف/ين عند توقيفك بسبب نشاطك السياسي؟

القسم الثالث: ماذا يجب أن تفعل/ي عند إستدعائك للتحقيق؟

القسم الرابع: ماذا يجب أن يفعل/تفعل الصحافي/ة عند إستدعائه/ا للتحقيق؟

القسم الخامس: ماذا تفعل/ين في حال تعرّضك للتهديد بسبب نشاطك السياسي؟

القسـم السـادس: مـاذا تفعل/يـن فـي حـال تعرّضـك للتهديـد عبـر عمـل عدائـي قـرب منزلـك أو مـكان عملـك أو للاعتـداء الجسـدي خـارج العاصمـة؟

القسم السابع: ماذا تفعلين في حال تعرُّضك للتحرّش عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

القسم الثامن: ماذا تفعل/ين إذا كنت لاجئًا/ة تمَّ استدعاؤك للتحقيق أو توقيفك؟

الملحق: نص المادة ٤٧ من أصول المحاكمات الجزائية.

القسم الأول:

قائمة التعريفات

تهـدفُ القائمـة إلـى شـرح كل المفـردات والمـواد القانونيـة والقوانيـن التـي سـيتمّ الاسـتناد إليهـا فـي متـن هـذا الدليـل لِهدفيـن:

- تنوير القارئ/القارئة وإيصال المعلومة القانونية.
- منع تكرار العبارات وشرحها في الدليل.

أهم المصطلحات التي سترد في هذا الدليل:

١) ما هي الضابطة العدلية؟

عرَّفت المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الضابطةَ العدلية كما يلي:

يقـوم بوظائـف الضابطـة العدليـة تحـت إشـراف النائـب العـام لـدى محكمـة التمييـز النـواب العامـون والمحامـون العامـون.

يسـاعد النيابـة العامـة ويعمـل تحـت إشـرافها فـي إجـراء وظائـف الضابطـة العدليـة كل فـي حـدود اختصاصـه/ا المنصـوص عليـه فـي هـذا القانـون وفـي القوانيـن الخاصـة بـه/ا الآتـي ذكرُهـم/ن:

- المحافظون/ات والقائمقامون/ات.

- مديـر عـام قـوى الأمـن الداخلـي وضباط/ضابطـات قـوى الأمـن الداخلـي والشـرطة القضائيـة والرتبـاء العاملـون فـي القطاعـات الإقليميـة ورؤسـاء مخافـر قـوى الأمـن الداخلـي.

- مديـر عـام الأمـن العـام وضباط/ضابطـات الأمـن العـام ورتبـاء التحقيـق فـي الأمـن العـام ومديـر عـام أمـن الدولـة ونائـب المديـر العـام وضبـاط أمـن الدولـة ورتبـاء التحقيق فـي أمـن الدولـة.

- مختارو/مختارات القرى.

- قادة السفن البحرية وقادة/قائدات الطائرات والمركبات الجوية.

- ضباط/ضابطات فوج الإطفاء ورؤساء مراكز الدفاع المدني في ما خصَّ الجرائم الواقعة على البيئة.

- مراقبو الأحراج ونواطير القرى وحراس المواقع الأثرية المكلفين وفق الأصول في ما خصَّ الجرائم الواقعة على البيئة.

وأيضًا الشرطة العسكرية وفقًا لأحكام المادة ١٩ من قانون القضاء العسكري.

أما مديرية المخابرات في الجيش اللبناني فتمارس أحيانًا دور الضابطة العدلية (مع تحفّظنا على هذا الدور الذي يشكّل مخالفة للمادة ٤ من مرسوم تنظيم الجيش رقم ١٩٨١/٣٧٧١).

٢) ما هي النيابات العامة؟

هي: النائب العام التمييزي، المحامون العامون التمييزيون، المدعون العامون الاستئنافيون والمحامون العامون الاستئنافيون في مراكز المحافظات ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومعاونوه.

٣) ما هي المادة ٤٧ من أصول المحاكمات الجزائية؟

إنّ المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المُعدَّلة بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٩١ تضمّنت تعديلَين أساسيّين: الأوّل تسجيل التحقيقات بالصوت والصورة (مع أنَّه غير قابل للتطبيق حاليًا)؛ والثاني هو السماح للمحامي/ة بحضور الجلسات مع موكّله/موكِّلته وحصوله/ا على خلوة معه/ا لمدّة ثلاثين دقيقة كحدّ أقصى.

٤) ما هي شروط التوقيف؟

حدَّدت المادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية شروط التوقيف لدى قاضي/ة التحقيق ومنها أنه بعد أن يستجوب/تستجوب المدَّعى عليه/ا ويستطلع/وتستطلع رأي النيابة العامة، يمكنه/ا إصدار قرار بتوقيفه/ا شرط أن يكونَ الجُرم المُسند إليه/ا

مُعاقبًا عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون حُكِم عليه/ا قبلًا بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة اشهر دون وقف التنفيذ.

٥) ما هو قانون معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة رقم ٢٠١٧/٦٥؟

أ- يُقصَد بالتعذيب، كما عرَّفه هذا القانون،[١] أي عمل يقوم/تقوم به أو يحرِّض/تحرِّض عليه أو يوافق/توافق عليه صراحة أو ضمنًا موظف/ة رسمي/ة أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات، وينتج عنه ألمٌ شديد أو عذابٌ شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق قصدًا بشخص ما، لا سيما:

- للحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف.

- معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يُشتَبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث.

- لتخويف أي شخص أو إرغامه - هو أو أي شخص ثالث - على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.

- لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه. لا يشمل التعريف أعلاه الألمَ والعذاب الشديدَين الناشئَين عن العقوبات المنصوص عنها قانونًا أو المتلازِم معها أو الذي يكون نتيجة عرَضية لها.

ب- يُعاقب/تُعاقب كل من يُقدم/تُقدم على التعذيب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم يُفضِ التعذيب إلى الموت أو إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم أو مؤقت.

- في حال أدى التعذيب إلى خلل أو إيذاء أو عطل جسدي أو عقلي مؤقت، يُعاقب/تُعاقب المُرتكب/ة بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

- إذا تسَّبت التعذيب بخلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم، يُعاقب/تُعاقب المُرتكب/ة بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

(١) يغفل التعريف القانوني اللبناني للتعذيب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- فـي حـال أفضـى التعذيـب إلـى المـوت يُعاقب/تُعاقـب المُرتكـب/ة بالاعتقـال مـن عشـر سـنوات إلـى عشـرين سـنة.

ج- للمحكمـة أن تقـرر إعـادة تأهيـل ضحايـا جرائـم التعذيـب إضافـةً إلـى التعويضـات الشـخصية.

٦) علامَ تنصُ المادتان ٢٨ و٢٩ من قانون المطبوعات؟

المادة ٢٨:

تنظـرُ محكمـةُ الاسـتئناف بالدرجـة الأولـى فـي جميـع القضايـا المتعلقـة بجرائـم المطبوعـات وتخضـع أحكامهـا للمراجعـة أمـام محكمـة التمييـز بصفتهـا مرجعًـا اسـتئنافيًا. لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات.

المادة ٢٩:

إذا اقتضـت الدعـوى تحقيقًـا قضائيًـا فعلـى قاضـي التحقيـق القيـام بـه وإحالـة القضيـة علـى المحكمـة فـي مهلـة لا تتجـاوز خمسـة أيـام.

٧) ما هو مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية المُلكية الفكرية؟

أنشـئ مكتـب مكافحـة جرائـم المعلوماتيـة وحمايـة المُلكيـة الفكريـة بموجـب مذكـرة خدمـة صـادرة عـن المديريـة العامـة لقـوى الأمـن الداخلـي عـام ٢٠٠٦، وأُلحـق بقسـم المباحـث الجنائيـة الخاصـة فـي الشـرطة القضائيـة.

٨) ما هو التحقير والقدح والذم؟

نـورد فـي مـا يلـي التعريفـات الحرفيـة والعقوبـات الـواردة فـي أكثـر مـن مـادة مـن قانـون العقوبـات بهذا الشـأن.

المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات:

التحقيـر بالـكلام والحـركات أو التهديـد الـذي يُوجّـه إلـى موظـف فـي أثنـاء قيامِـه بالوظيفـة أو فـي معـرض قيامـه بهـا أو يبلغـه بـإرادة الفاعـل. والتحقيـر بكتابـة أو رسـم أو مخابـرة

برقية أو تلفونية الذي يُوجَّه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها. يُعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر. إذا كان الموظف المحقَّر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة. وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاضٍ في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. ويُراد بالموظف كل شخص عُيِّن أو انتُخب لأداء وظيفة أو خدمة عامة ببدل أو بغير بدَل.

المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات:

من حقَّر رئيس الدولة عُوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وتفرض العقوبة نفسها على من حقَّر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩.[٢]

المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات:

الذمّ هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته. وكل لفظة ازدراء أو سُباب وكل تعبير أو رسم يشفّان عن التحقير يُعد قدْحًا. إذا لم ينطوِ على نسبة أمر ما وذلك دون التعرض لأحكام المادة ٣٨٣ التي تتضمن تعريف التحقير.

المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات:

الذمّ بإحدى الوسائل المعيّنة في المادة ٢٠٩ يعاقب عليه: بالحبس من شهرين إلى سنتين إذا وقع على رئيس الدولة. بالحبس سنة على الأكثر إذا وجّه إلى المحاكم

---

(٢) المادة ٢٠٩: تُعد وسائل نشر:

١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو مُعرَّض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلًا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عُرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو مُعرَّض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجّه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته. بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة من عشرين ألفًا إلى مائتي ألف ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته.

المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات:

في ما خلا الذمّ الواقع على رئيس الدولة يُبرأ الظنّين إذا كان موضوع الذمّ عملًا بالوظيفة وثبتت صحته.

المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات:

القدح بإحدى الوسائل المبيّنة في المادة ٢٠٩ يُعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة. بالحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وُجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة أو وُجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته. بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة أو بالتوقيف التكديري[٣] إذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته.

المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات:

التحقير أو القدح أو الذمّ الموجه إلى القاضي دون أن يكون لوظيفته علاقة بذلك يُعاقب عليه بالحبس ستة أشهر على الأكثر. وللمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم بجريمة تحقير أو ذمّ أو قدح واردة أعلاه في النبذة الأولى من الفصل الثاني.

المادة ٥٨٤ من قانون العقوبات:

يُعاقب على القدح في أحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة

(٣) التوقيف التكديري: توقيف احترازي يُتخذ من قضاة الحكم وتمارسه أحيانًا النيابات العامة في تجاوزٍ لصلاحياتها.

٢٠٩ وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الوسائل المذكورة الواردة في المادة ٣٨٣ بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة. ويقضي بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانية.

٩) ما هو التهديد بالاغتصاب؟

المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات المتعقلة بفِعل الاغتصاب:

من أكرَه غير زوجِه[٤] بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٧٤ من قانون العقوبات المتعلقة بفِعل التهديد:

من توعَّد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبّدة أو أكثر من خمس عشرة سنة أو الاعتقال المؤبد سواء بواسطة كتابة ولو مغفّلة أو بواسطة شخص ثالث عُوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا تضمّن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعًا، أو بالامتناع عنه.

المادة ٥٧٦ من قانون العقوبات:

يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة على التهديد بجناية أخفّ من الجنايات المذكورة في المادة ٥٧٤ إذا ارتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها.

١٠) ما هو التهديد بالقتل؟

المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات:

عُوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة من قتل إنسانًا قصدًا.

---

(٤) لم يُجرِّم المشرِّع اللبناني الاغتصاب الزوجي ذلك أنَّ قانون «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري» المنشور تعديله في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/١/٧ ذكرَ «الضرب» وعقوبته دون الاغتصاب الزوجي عند «استيفاء الحقوق الزوجية عند الجماع».

المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات:

يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدًا إذا ارتكب:

- لسبب سافل.
- للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.
- بإقدام المجرم على التمثيل بالجثة بعد القتل.
- على حَدثٍ دون الخامسة عشرة من عمره.
- على شخصين أو أكثر.

المادة ٥٧٤ من قانون العقوبات:

من توعّد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبّدة أو أكثر من خمس عشرة سنة أو الاعتقال المؤبّد سواء بواسطة كتابة ولو مغفّلة أو بواسطة شخص ثالث عُوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا تضمّن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعًا، أو بالامتناع عنه.

١١) ما هو قانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه رقم ٢٠٢٠/٢٠٥؟

يهدف هذا القانون إلى معاقبة مرتكبي جرم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه. وعرّف القانون ماهية التحرش الجنسي[٥] ونصّ على عقوبات من شهر إلى أربع سنوات ومن ثلاثة أضعاف إلى خمسين ضعفًا وفقًا لكل حالة من الحالات المنصوص عنها في القانون.

(٥) التحرش الجنسي قانونًا هو أي سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية، ذي مدلول جنسي يشكّل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحيّة في أي مكانٍ وُجِدَت، عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية وبأي وسيلة تمّ التحرّش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. يُعتبَر أيضاً تحرشًا جنسيًا كلّ فعل أو مسعى ولو كان غير متكرر يستخدم أي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري يهدف فعليًا للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير.

القسم الثاني:

كيف تتصرف/ين عند توقيفك بسبب نشاطك السياسي؟

فـي حـال تـمّ إلقـاء القبـض عليـك مِـن قِبـل الضابطـة العدليـة خـلال التظاهـرات أو أي نشـاط سياسـي أو اجتماعـي أو بسـبب صـدور أمـر بحـثٍ وتحـرّ عـن النيابـة العامـة دون علمـك، يضمـنُ لـك القانـون الحقـوق التاليـة:

١) الضمانات القانونية خلال التحقيق (الاستماع)

لا يمكـن لأي جهـاز أمنـي التحقيـق معـك مـن دون أخـذ إشـارة قضائيـة مـن النيابـة العامـة المختصة.

يجـب علـى مَـن يتولى/تتولـى التحقيـق مِـن الضابطـة العدليـة أو قضاة/قاضيـات النيابـة العامـة إعلامـك بصـورة واضحـة وصريحـة ولا لَبـس فيهـا بالحقـوق المنصـوص عنهـا فـي المـادة ٤٧ مـن قانـون أصـول المحاكمـات الجزائيـة المعدّلـة بموجـب القانـون ٢٠٢٠/١٩١ والمذكـورة سـابقًا، وتدويـن هـذا الأمـر فـي المحضـر.

وهذه الحقوق هي الآتية:

- الاتصـال بمحامٍ/محاميـة تختاره/تختارينـه أو بأحـد أفـراد عائلتـك أو بصاحـب/ة العمـل أو بأحد/إحـدى معارفـك، (لـم يحـدّد القانـون عـدد الاتّصـالات المسـموح بهـا)، وعليـه، يحـقّ لـك أن تُجـري أكثـر مـن اتّصـال فـي حـال عـدم اسـتجابة صاحـب/ة الرقـم الأوّل الـذي طلبتـه.

- الاسـتعانة بمحامٍ/محاميـة لحضـور اسـتجوابك أو الاسـتماع إلـى أقوالـك ومقابلتـك، ويحـق لـك توكيلـه/ا علـى المحضَـر دون حاجـة إلـى وكالـة رسـمية مصدّقـة لـدى الكاتـب/ة العدل.

- فـي حـال عـدم القـدرة علـى توكيـل محامٍ/محاميـة، يجـب إعـلام القاضـي/ة المشـرف/ة علـى التحقيـق مـن أجـل تعييـن محامٍ/محاميـة لـك بواسـطة منـدوب/ة (يعيّن/ تعيَّـن خصّيصًـا لهـذه الغايـة) مـن قبـل كلّ مـن نقابتـي المحاميـن فـي بيـروت وطرابلـس، وفقًـا لنطـاق التحقيـق واسـتنادًا إلـى الآليّـات المرعيّـة الإجـراء بيـن الطرفيـن. ويجـب أن

تُصمم/ي على هذا الأمر وألا تقبل/ي أن يتم الاستماع إليك واخذ أقوالك دون وجود محامٍ/محامية، ذلك أنَّ حضور محامٍ/محامية بجانبك سيمنع أي عملية تعذيب أو تحريف محتمل للتحقيقات.

- يجب انتظار المحامي/ة مهلة ساعتين قبل بدء التحقيق.
- يحقّ لك أن تختلي بالمحامي/ة الذي/التي سيحضر/ستحضر التحقيق معك لمدّة لا تتعدّى ثلاثين دقيقة في غرفة منعزلة ودون وجود شخص ثالث على أن يُدوَّن توقيتا بدء الخلوة وانتهائها في المحضر. لا تتنازل/ي عن الخلوة كونها مهمة لمعرفة حقوقك والاستفادة من خبرة المحامي/ة قبل بدء التحقيق.
- في حال تأخر المحامي/ة عن الحضور أكثر من ساعتين يمكن بدء التحقيق وعندها يحقّ له/ا الانضمام إلى التحقيق من النقطة التي وصل إليها، كما يجب إطلاعُه/ا على مضمون إفادتك قبل وصوله/ا.
- بعد الانتهاء من التحقيق، يحقّ للمحامي/ة طرح الأسئلة المتّصلة بالتحقيق عليك .
- إنّ حقّ الاتّصال بمحامٍ/محامية وحضوره الاستجواب أمرٌ ثابت، إلّا في حالة استثنائيّة هي حالة الجرم المشهود وإذا اقتضت الضرورة القصوى. هذا يعني أنّ الحالة الاستثنائيّة لا تنطبق على كل الجرائم المشهودة، بل على الجرائم التي يكون فيها - على سبيل المثال لا الحصر ـ خوف من فقدان أدلّة أو ضرر محتوم أو خوف على حياة إنسان.

وبالتالي فإن توقيفك أثناء التظاهر مثلًا لا يُعتبَر ضمن هذه الحالات للشروع بالتحقيق قبل حضور المحامي/ة.

- يجب على القيّم/ة على التحقيق بعد تلاوة حقوقك إحاطتك علمًا بالصفة التي تُستجوَب/تُستجوبين على أساسها والشبهات القائمة ضدّك والأدلّة المؤيّدة لها.
- لديك الحقّ بالالتزام بالصمت وبالتالي لا يحقّ لأحد إجبارك على الكلام.
- في حال كنت قاصرًا/قاصرة، لا يمكن الاستماع إليك دون وجود مندوب/ة أحداث أو أحد الوالدين.
- في حال تعرُّضك للتعذيب يحق لك تقديم طلب مباشر، بواسطة وكيلك/

وكيلتك أو أحد/إحدى أفراد عائلتك إلى المدعي/ة العامّ/ة لعرضك على طبيب/ة شرعي/ةٍ متخصّص/ة بالصحّة الجسديّة والنفسيّة ويكون ذلك على نفقة الخزينة العامّة.

- في حال كان المُسْتَجوَب/ة لا يُجيد/تُجيد اللغة العربية لا يجب الاستماع إليه/ا إلا بوجود مترجم/ة محلّف/ة. وفي حال الاستعانة بمترجم/ة غير محلّف/ة، لا يمكن بدء التحقيق إلا بعد أن يحلف/تحلف المترجم/ة اليمين.

٢) ما هي المواقف التي قد تواجهها/تواجهينها؟

- قد تتعرّض/ين للضرب أثناء التوقيف أو خلال نقلك إلى مركز التحقيق وأحيانًا أثناء التحقيق أو بعد انتهائه، لذلك يجب فور قدرتك على إجراء الاتصال إعلام الشخص المتلقّي بالأمر والطلب منه/ا تقديم طلب تعيين طبيب شرعي إلى النيابة العامة المختصة.

- في حال حضور الطبيب إلى مركز التوقيف تأكّد/ي أنَّ المعاينة تتم دون وجود شخص ثالث واشرح/ي له/ا كل ما تعرَّضت إليه.

- في حال مُنعت من الاتصال يجب فور خروجك من مكان التوقيف التوجه مباشرةً إلى طبيب شرعي لتوثيق حالة التعذيب.

- عدم الرضوخ للضغوط مثل «اعترف/ي وستذهب/ين إلى المنزل» أو «لا داعي للاتصال بأحد، ستخرج/ين بعد قليل» أو «في حال طلبك لمحامٍ/محامية ستثبت عليك التهمة». لا تأبه/ي لكل هذه الضغوطات وتمسك/ي بحقوقك المنصوص عنها في القانون.

- قد تعمد الضابطة العدلية إلى محاولة تفتيش هاتفك ولكن لا يحق لها القيام بذلك دون وجود إشارة قضائية.

- يجب التأكّد من وجود إشارة قضائيّة عند طلب الضابطة العدليّة تفتيش الهاتف على أن تدوّن الإشارة في المحضر.

- يعود لكلّ مُستجوب/ة تقدير حالته/ا وما إذا كان يودّ/تودّ السماح لعناصر الضابطة العدليّة بالولوج إلى هاتفه/ا.

٣) ماذا يحصل بعد انتهاء الضابطة العدلية من التحقيق؟

- بعد الانتهاء من التحقيق يقوم المحقق/ة بمخابرة القاضي/ة المشرف على التحقيق لأخذ إشارته/ة التي قد تكون توقيفًا أو تركًا رهن التحقيق أو بسند إقامة أو إجراء مقابلة ما.
- في حال نُقل مضمون التحقيق خلافًا للحقيقة إلى القاضي/ة المشرف/ة، قد يسبب هذا الأمر بتوقيفك ذلك أنه عادةً ما تتم مخابرة القاضي/ة دون وجودك.
- في هذه الحالة يجب على وكيلك/وكيلتك (في حال وجود محامٍ/محامية) أو أحد/إحدى أفراد عائلتك مراجعة القاضي/ة المشرف/ة وشرح حقيقة ما حصل أثناء التحقيقات.

٤) لا تخاف/ي، القانون يحميك

- أوجد القانون ٢٠٢٠/١٩١ عقوبات على قضاة/قاضيات النيابات العامّة وعناصر الضابطة العدليّة في حال مخالفة أيّ من الضمانات الأساسيّة التي نصّت عليها المادّة ٤٧. وُضعت هذه العقوبات لصالح المُستجوَب/ة الذي/التي يجب أن يعلم/تعلم - عند مطالبته/ا بحقوقه/ا - بوجود عقوبات على من يخالف/تخالف تطبيق أحكام هذه المادّة.

٥) ما هي الإجراءات التي يجب أن تتخذها/تتخذينها في حال تعرضّك للتعذيب؟

- إذا لم تتمكن/ي من الحصول على طبيب شرعي أثناء التوقيف عليك فور الخروج من التوقيف التوجّه نحو طبيب شرعي للحصول على تقرير مفصّل عن حالتك، وفي بعض الأحيان قد تحتاج/ين لصور أشعة أو دخول مستشفى (احتفظ/ي بكل التقارير).
- في حال عدم قدرتك على تغطية تكاليف الطبيب الشرعي، حاول/ي الاستعانة بأية جمعية قد تساعدك. وإذا كان لديك تأمين صحي أدخل/ي إلى المستشفى واطلب/ي تقريرًا طبيًّا، وفي حال عدم توفّر تأمين صحي لديك حاول/ي الدخول إلى مستشفى حكومي والاستحصال على تقرير طبي.

- عليك إعلام الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب، والطلب منها توثيق حالتك والتدخّل في الدعوى الواجب إقامتها.

- عليك التقدّم بشكوى مع اتخاذ صفة الادّعاء الشخصي أمام النيابة العام الاستئنافية أو أمام قاضي/ة التحقيق في مركز المحافظة التي تعرّضتَ فيها للتعذيب سندًا للقانون ٢٠١٧/٦٥.

- في حال أُحيلت الشكوى إلى الجهاز الأمني الذي قام بتعذيبك للتحقيق فيها، راجع/ي المحامي/المدعي العام الذي اتخذ هذا القرار واعترض/ي لكونه مخالفًا للقانون إذ يجب أن يقوم بإجراءات التحقيق النيابةُ العامة أو قاضي/ة التحقيق حصرًا في شكاوى التعذيب.

- في حال أُحيلت الشكوى إلى المحكمة العسكرية، راجع/ي المحامي/المدعي العام الذي اتخذ هذا القرار كون هذا اجراء مخالفًا للقانون ويجب أن يُحقق في الشكوى قاضي/ة التحقيق العادي/ة.

القسم الثالث:

ماذا يجب أن تفعل/ي عند استدعائك للتحقيق؟

تزايد استدعاء الناشطين/ات السياسيين/ات إلى التحقيق في الأعوام المنصرمة. في حال استُدعيت إلى التحقيق، يجب القيام بالخطوات التالية:

- في حال تمّ الاستدعاء عبر الهاتف، عليك معرفة اسم المدّعي/ة ونوع الجرم واسم مَن يقوم/تقوم بتبليغك، ثم رفض التبلُّغ لكون التبليغ عبر الهاتف غير قانوني. اطلب/ي إبلاغك بموجب إشعار مكتوب.

- إعلِم/ي أهلك ومحاميك/محاميتك (في حال وجوده/ا) والمجموعة السياسية التي تنتمي/ن إليها.

- بعد تبليغك، يجب الحضور في الساعة المحددة مع المحامي/ة تجنبًا لعدم صدور قرار إحضار أو بلاغ بحثٍ وتحرٍّ بحقك.

- في حال عدم التواصل مع محامٍ/محامية يمكنك الذهاب منفردًا/ة والاستمهال ٢٤ ساعة لتوكيل محامٍ/محامية؛ ولكن قد يتمّ توقيفك حتى حضور المحامي/ة وقد يؤجل التحقيق إلى اليوم التالي (هذا أمر يقرره القاضي/ة المشرف/ة على التحقيق)، وأيضًا يمكنك طلب تكليف وكيل/ة لك من قِبل نقابتَي محامي طرابلس أو بيروت.

- كل الحقوق المذكورة في النقطة الثانية في القسم الثاني عند التوقيف تنطبق أيضًا على حالة الاستدعاء، لا سيما تلك المتعلقة بالمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- يجب أن تكون مهيّأً/ة نفسيًا لكل الضغوطات التي قد تتعرّض/ين لها خلال التحقيقات، منها:

  - إرغامك على تعديل أو محو منشور على وسائل التواصل الاجتماعي.

  - تهديدك بالتوقيف في حال عدم الامتثال لقرارات النيابة العامة.

لا يحق للنيابة العامة إلزامك بمحو المنشور لكون هذا الأمر من اختصاص المحاكم،

وذلك بالنسبة إلى التوقيف في قضايا القدح والذم (المنصوص عنه في المادة ٥٨٤)، فالأمر مخالفة للقانون لأنه لا يمكن التوقيف في الجرم الذي لا تزيد عقوبته عن السنة حبسًا، وجرم القدح والذم عقوبته القصوى ثلاثة أشهر.

غير أنه يمكن للنيابة العامة توقيفك عند تحقير وذمّ رئيس الجمهورية أو موظف/ة عام/ة أو قاضٍ/قاضية لكون العقوبة القصوى تصل إلى السجن سنتين.

- قد يتمّ اتهامك بالتعامل مع دولة أجنبية في بعض الأحيان.

لا شكَّ أنَّ هذا النوع من الاتهام هو لكسر إرادتك وإجبارك على الاعتراف بأشياء لم ترتكِبْها/ترتكبيها. حتى لو تم توقيفك لبعض الوقت، لا تعترف/ي بشيء لم تقُم/ تقومي به لأنه لن يتمّ تركك بعد الاعتراف بل ستزيد/ين الأمور تعقيدًا على نفسك (إذ تعمَدُ بعض الأجهزة الأمنية لتسريب هذه التحقيقات) وستصبح مسألة إخلاء سبيلك أكثر صعوبة.

- في حال تعرّضك للتعذيب خلال الاستماع يجب أن تتبع/ي الخطوات نفسها المذكورة في القسم الثاني من هذا الدليل في النقطة المتعلقة بحالات التعذيب.

القسم الرابع:

ماذا يجب أن يفعل/تفعل الصحافي/ة عند استدعائه/ا للتحقيق؟

تزايدت حالات استدعاء الصحافيين/ات إلى التحقيق لدى الضابطة العدلية، ولا سيما مَن هم/هنَّ معارضون/معارضات للنظام السياسي القائم، وذلك في محاولة للتضييق على حرية التعبير. لذا ننصح الصحافيين/ات اللذين/اللواتي يُستدعون/يُستدعين للتحقيق باعتماد بالخطوات التالية:

١) عدم الذهاب إلى التحقيق لدى الضابطة العدلية

- رفض اعتبار الاتصال الهاتفي للتحقيق تبليغًا رسميًا والإصرار على استلامه باليد.
- طلب تفاصيل عن موضوع الاستدعاء واسم الشاكي/ة والجُرم المدعى به وبإشارة أي قاضي/ة.
- إعلام المؤسسة التي يعملُ/تعملُ فيها أو أية جهة نقابية.
- محاولة الحصول على مساعدة قانونية.
- رفض المثول أمام الضابطة العدلية إستنادًا إلى المادتين ٢٨ و٢٩ من قانون المطبوعات.
- تقديم مذكرة إلى النائب/ة العام/ة الاستئنافي/ة أو المحامي/ة العام/ة الاستئنافي/ة المشرف/ة على الملفّ عبر الوكيل/ة القانوني/ة لشرح الأخطاء القانونية للاستدعاء للتحقيق أمام الضابطة العدلية وطلب التقيد بمضمون قانون المطبوعات.
- عدم قبول أن يتمّ التحقيق من قِبل النيابة العامة أيضًا كونها غير مختصة. فالجهة الوحيدة المختصة لإجراء تحقيق في حال لزومه في قضايا المطبوعات هي قاضي/ة التحقيق الذي/التي لا يحقّ له/ا التوقيف الاحتياطي.
- عدم الذهاب إلى التحقيق وتكليف محامٍ/محامية لينوب/لتنوب عن الصحافي/ة وطلب إحالة الملف إلى محكمة المطبوعات وتقديم نفس المذكرة في حال إصرار القاضي/ة المشرف/ة على الاستدعاء.

- تغيير كلمات سرِّ الحسابات والتواصل مع شخص لإدارتها في حال حصول أي طارئ أو محاولة اختراقها تحسُّبًا لأي توقيف.

٢) في حال التوقيف الفُجائي أو الذهاب إلى التحقيق

- التمسّك بالحقوق المكرّسة في المادة ٤٧ المذكورة مرارًا في هذا الدليل.
- رفض تسليم كلمات المرور للهاتف والحاسوب وأية أجهزة إلكترونية أخرى.
- رفض التوقيع على تعهُّد عدم التعرض للجهة المدعية أو محو أو تعديل المنشور لعدم قانونيته.
- رفض فتح الهاتف أو الحاسوب إلّا بوجود إشارة قضائية (مع تقدير كل صحافي/ة لما يراه/تراه مناسبًا).

القسم الخامس:

ماذا تفعل/ين في حال تعرضك للتهديد بسبب نشاطك السياسي؟

لا شك أنَّ النشاط السياسي في لبنان أصبح يُعرّض مُمارِسه/مُمارِسته لخطر التهديد من بعض الأجهزة الأمنية أو قوى الأمر الواقع وجيوشها الإلكترونية. لذا في حال تعرّضك للتهديد، عليك القيام بالخطوات التالية:

- إيجاد جوٍّ داعم نفسيًّا وقانونيًّا من خلال العودة إلى المجموعة السياسية التي تنتمي/ن إليها، وألّا تسمح/ي بالاستفراد بك، وأن تحظى/تحظي بالنصيحة والدعم القانونيَين المناسبَين.
- التقدم بشكوى مع اتخاذ صفة الادّعاء الشخصي أمام النيابة العامة المختصة، وهي مكان وقوع الجرم أو مكان إقامة المدَّعى عليه/ا، أو أمام النيابة العامة التمييزية في بيروت. وإذا وقعَ التهديد عبر الإنترنت يمكن التقدم بالشكوى في المكان الذي ترتئيه/ترتئينه.
- يمكن أيضًا التقدّم بشكوى مباشرة أمام قاضي/ة التحقيق الأول المختص/ة وفقًا للصلاحية المكانية الواردة أعلاه.
- يجب توكيل محامٍ/محامية أو مجموعة من الوكلاء/الوكيلات لمتابعة الملف.
- وجوب المراجعة الدائمة للمعنيين/ات حتى توقيف المدَّعى عليه/ا.
- في حال توقيف المدَّعى عليه/ا، قد تتعرض/ين لضغوط لإسقاط حقوقك الشخصية. يعود لكل شخص تقدير المناسب، ولكن تأكَّد/ي من أن ينال/تنال المجرم/ة عقابه/ا، أو على الأقل أنه/ا لن يتعرَّض/تتعرض لك فور تركه/ا أو إخلاء سبيله/ا.

القسم السادس:

ماذا تفعل/ين في حال تعرّضك للتهديد أو لعمل عدائي قرب منزلك أو مكان عملك أو للاعتداء الجسدي خارج العاصمة؟

لا شكّ أنَّ العمل السياسي خارج العاصمة والمدن الكبرى هو الأصعب في ظلِّ تقلّص الحياة المدنية في الأطراف وسيطرة قوى الأمر الواقع داخل القرى. ثمَّة ممارسات للضغط على الناشطين/ات وإخافتهم/ن. فعلى سبيل المثال قد توضع رصاصة أو منشورات مسيئة أو تهديدية قرب منزلك أو يتم إلحاق الضرر بسيارتك أو التعرّض لك جسديًا. لذا في حال تعرّضك لأي تهديد أو اعتداء خارج العاصمة، عليك القيام بالتالي:

- محاولة المُحافظة على الأدلة. ففي حال وجود كاميرات قرب المكان، حاول/ي أن تصل/ي إلى الفيديوهات قبل محوها (شرط ألا تعرَّض/ي نفسك أو الآخرين/الأُخريات للخطر)، أو الاستحصال على الفيديوهات التي صوِّرت عبر الهاتف.
- إيجاد جوٍّ عامٍّ داعم.
- في حال عدم قدرتك على التقدم بشكوى قضائية أمام الضابطة العادلية المسؤولة في المنطقة أو النيابة العامة الاستئنافية المختصة في المنطقة، يمكنك التوجّه إلى بيروت والتقدم بشكوى مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام النيابة العامة التمييزية على أشخاص معيّنين وكل من يُظهره/ا التحقيق فاعلًا/ةً أو متدخلًا/ةً أو محرِّضًا/ةً. وفي حال كان الفاعلُ/ة غير معلوم/ة يمكن التقدّم بشكوى ضد مجهول.
- الطلب من النيابة العامة التمييزية تكليف أحد أجهزة الضابطة العدلية في بيروت إجراء التحقيقات لكون القيام بالتحقيقات في مكان إقامتك قد يؤثّر على سلامتك الشخصية وحُسْن سير التحقيقات.

القسم السابع:

ماذا تفعلين في حال تعرُّضك للتحرش عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

درَجَت في الآونة الأخيرة جرائم التحرش المتعددة الأوجه بحق الناشطات السياسيات والصحافيات باعتباره سلاحًا ذكوريًّا يُستعمل ضدّهن، ذلك أنَّ المُتحرش يتعمّد الإساءة بأفظع الألفاظ محاولًا كسر إرادة المُستهدفة. قد تسكت بعض الناشطات والصحافيات خوفًا من ردّة فعل المجتمع. ولكن لا يجب غضّ الطرف عن تلك الإساءات.

في حال التعرّض لأي مضايقة أو تحرّش عبر الكلمات أو الصور أو غيرها من التصرّفات التي تُعتبر تحرشًّا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، يجب القيام بالتالي:

- فضح فِعل التحرّش على الملأ.
- الاتصال بمكتب الجرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية للإبلاغ عن الواقعة.
- في حال عدم الاستجابة من قِبل مكتب الجرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية، يمكنك التقدّم بشكوى أمام النيابة العامة الاستئنافية الأقرب إلى مكان إقامتك بالجرائم التالية:

  - القدح والذمّ وفقًا لأحكام قانون العقوبات اللبناني.
  - التهديد بالقتل والاغتصاب، أيضًا وفقًا لأحكام قانون العقوبات اللبناني.
  - التحرُّش وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥ (قانون تجريم التحرُّش الجنسي وتأهيل ضحاياه).

- حشد رأي عام داعم لهذه القضية لحض السلطة القضائية والأجهزة الأمنية على التحرك لتوقيف الفاعل ومحاكمته.
- الاستعانة بالمُساعدة والمتابعة القانونية والمراجعات المتكرّرة حتى استدعاء المُرتكب إلى التحقيق.

- بعد التحقيق يمكن اتخاذ القرار إما باستكمال الدعوى أو التنازل عن الحقّ الشخصي (المفضّل استكمال الدعوى)، ولكن يجب التأكّد على الأقل من عدم التعرّض لكِ لاحقًا.

القسم الثامن:

ماذا تفعل/ين إذا كنت لاجئًا/ة تمَّ استدعاؤك للتحقيق أو توقيفك؟

على خلفية الحروب والنزاعات المتعددة في الشرق الأوسط وصل إلى لبنان العديد من اللاجئين/ات. البداية من عام ١٩٤٨، تاريخ دخول اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات، وهم/ن أكثر من فئة. منهم/ن مَن يحمل/تحمل بطاقة صادرة عن المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية وبطاقة «وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين» (الأونروا). وهناك فئة ثانية غير مسجلة لدى الوكالة الدولية وإنما لدى الأمن العام اللبناني؛ وفئة ثالثة لا تملك أية أوراق ثبوتية (مكتومو/ات القيد) وهم/ن يعتمدون/يعتمدن على إفادات من المخاتير/المختارات لأجل تسيير الحد الادنى من أمورهم/ن اليومية.

كذلك هناك لاجئون/ات عراقيون/ات دخلوا/ن لبنان على مراحل إبتداءً من غزو العراق عام ٢٠٠٣ حتى سيطرة تنظيم «الدولة الإسلامية في العراق والشام» (داعش) على جزء من العراق عام ٢٠١٤. أوضاعهم/ن القانونية معقدة، فمنهم/ن مَن استطاع/ت الحصول على إقامات شرعية وثمّة من بقي/ت مخالفًا/ة.

لا شكّ أن ملف اللاجئين/ات السوريين/ات أصبح موضوع الساعة، لا سيما في ظلِّ الأزمة الاقتصادية وخطاب الكراهية حيال السوريين/ات. حتى أنَّ بعض الأطراف السياسية التي كانت إلى حدٍّ ما تتعاطف مع اللاجئين/ات السوريين/ات، لا سيما اللاجئون/ات السياسيون/ات منهم/ن، غيّرت موقفها وجعلت قضيتها الأولى إعادة اللاجئين/ات إلى سوريا.

وإذ تزايدت أعمال الترحيل، انتشرت أنباء غير مؤكّدة عن تصفية معارضين بعد إعادتهم إلى سوريا.

إنَّ هذا القسم موجه إلى كل اللاجئين/ات في لبنان مع بعض الخصائص لكل فئة. ننصح بالتالي:

١) في حال استدعائك للتحقيق

أ- إذا كنت من التابعية الفلسطينية

- يجب إعلام «وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين» (الأونروا) بالاستدعاء.

- يجب الاستعانة بالمساعدة القانونية التي قد تقدمها الوكالة أو أي من الجمعيات الحقوقية وعدم الذهاب منفردًا/ة.

- أخذ البطاقة الصادرة عن المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية وبطاقة «الأونروا» أو أي مستند يثبت تسجيلك لدى الأمن العام اللبناني أو إفادة المختار/ة، كما أية أوراق ثبوتية أخرى.

- في حال ذهابك إلى التحقيق، لك نفس الحقوق المنصوص عنها في القسم الثاني من هذا الدليل، ولا سيما المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- إذا كنت من التابعية العراقية

- يجب إعلام المفوضية السامية للأمم المتحدة للشؤون اللاجئين بالاستدعاء.

- إبلاغ أي منظمة دولية أو محلية أو أي جهة قد تساعدك لا سيما في حال تخوفك من الترحيل.

- يجب الاستعانة بالمساعدة القانونية وعدم الذهاب منفردًا/ة.

- أخذ إقامتك أو أي مستند تمَّ الاستحصال عليه سابقًا من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو من الأمن العام اللبناني.

- في حال كان ثمّة احتمال لترحيلك إلى العراق وأن يؤدي ذلك إلى تعذيبك أو قتلك، يجب مراجعة النيابة العامة التمييزية وطلب إصدار قرار بمنعك من السفر.

- في حال ذهابك إلى التحقيق، لك نفس الحقوق المنصوص عنها في القسم الثاني من هذا الدليل ولا سيما المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- فـي حـال تـمّ ترحيلـك، علـى أفـراد عائلتـك إبـلاغ المفوضيـة السـامية للأمـم المتحـدة لشـؤون اللاجئيـن واللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمـر وكل الجمعيـات التـي قـد تكون/يـن علـى صلـة بهـا.

ج- إذا كنت من التابعية السـورية:

- يجب إعلام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالاستدعاء.

- إبـلاغ أي منظمـة دوليـة أو محلّيـة أو أي جهـة قـد تسـاعدك لا سـيما فـي حـال تخوّفـك مـن الترحيـل.

- عليك الاستعانة بالمساعدة القانونية وعدم الذهاب منفردًا/ةً.

- أخـذ إقامتـك فـي حـال وجودهـا وإفـادة تسـجيلك (ورقـة الأمـم) مـع المفوضيـة السـامية لشـؤون اللاجئيـن لِمـا قبـل عـام ٢٠١٥.

- فـي حـال كان هنـاك احتمـال ترحيلـك إلـى سـوريا وأنْ يـؤدي ذلـك إلـى تعذيبـك أو قتلـك، يجـب مراجعـة النيابـة العامـة التمييزيـة وطلـب إصـدار قـرار بمنعـك مـن السـفر.

- فـي حـال ذهابـك إلـى التحقيـق، لـك نفـس الحقـوق المنصـوص عنهـا فـي القسـم الثانـي مـن هـذا الدليـل، لا سـيما المـادة ٤٧ مـن قانـون أصـول المحاكمـات الجزائيـة.

- فـي حـال تـمّ ترحيلـك، علـى أفـراد عائلتـك إبـلاغ المفوضيـة السـامية للأمـم المتحـدة لشـؤون اللاجئيـن واللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمـر وكل الجمعيـات التـي قـد تكون/يـن علـى صلـة بهـا.

د- إذا كنـت من أية تابعية أخرى:

ينطبـق مـا جـاء فـي فقرتَـيْ التابعيتَيْـن العراقيـة والسـورية علـى كل التابعيـات الأخـرى مـع الاسـتثناء فـي الأوراق الثبوتيـة الواجـب إحضارهـا وإمكانيـة التسـجيل لـدى دخـول لبنـان لـدى المفوضيـة السـامية للأمـم المتحـدة لشـؤون اللاجئيـن.

٢) في حال توقيفك

- لديك نفس الحقوق المذكورة في القسم الثاني من هذا الدليل، لا سيما تلك المتعلقة بتطبيق المادة ٤٧.

- حاول/ي قدر الإمكان الاتصال بأي شخص لإعلامه/ا بمكان وجودك.

- على أفراد العائلة أو الأصدقاء/الصديقات أو المعارف أو صاحب/ة العمل وحتى المحامي/ة عندها القيام بنفس الإجراءات المذكورة سابقًا.

- في حال تعرّضك للتعذيب يجب اتخاذ الإجراءات المذكورة في القسم الثاني في فقرة التعذيب.

ملحق

نص المادة ٤٧ من أصول المحاكمات الجزائية

نظرًا إلى أهميتها الحقوقية نورد النص الكامل للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تم تعديلها بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٩١.

تاريخ بدء العمل ٢٠٢٠/١٠/١٦.

يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمسهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم ومن سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأموال المشكو منهم أو المشتبه فيهم.

إن امتنع المشتبه بهم أو المشكو منهم عن الكلام أو التزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم.

عليهم أن يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات ويتقيدوا بتعليماتها ولا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص الا بعد استحصالهم على إذنٍ مسبق من النيابة العامة. في حال الإذن لهم بالتفتيش عليهم أن يراعوا الأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. كل تفتيش يجرونه، خلافًا لهذه الأصول، يكون باطلًا، غير أن الإبطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه إلى غيرها من الإجراءات المستقلة عنها.

يحظر عليهم احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثماني وأربعين ساعة.

يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة.

تحسب فترة احتجازه من مدة توقيفه.

بعد انتهاء مدة الاحتجاز، لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من أي نوع كان بحق الشخص المحتجز، ويجب على عناصر الضابطة العدلية نقل المحتجز من مركز الاحتجاز الذي تم استجوابه فيه إلى أي مركز آخر غير تابع للقطعة عينها، على أن يصار إلى تدوين ذلك في المحضر قبل اختتامه تحت طائلة البطلان.

يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، قبل الاستماع إلى أقواله في الجريمة المشهودة وغير المشهودة، وسواء أكان القائم بالتحقيق النيابة العامة أو الضابطة العدلية، وفور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:

١- الاتصال بمحام يختاره وبأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بأحد معارفه.

٢- الاستعانة بمحام لحضور استجوابه أو الاستماع إلى أقواله ومقابلته.

على القائم بالتحقيق، وقبل المباشرة بالاستجواب أو بالاستماع، أن يبلغ المشتبه به أو المشكو منه بهاذين الحقين وأن يدون على المحضر موقفه لناحية الاستفادة منهما أو عدمها ويستحصل على توقيعه عليه.

يتم تعيين المحامي بموجب تصريح يدوّن على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقًا للأصول، على أن يبرز وكالة أصولية في أول جلسة تحقيق أو محاكمة.

- تتم المقابلة بين المشتبه به أو المشكو منه والمحامي بصورة تضمن سرية المحادثة بينهما، وعلى أن تكون مدتها ثلاثين دقيقة كحد أقصى. يدون على المحضر تاريخ ووقت بدء المقابلة ووقت انتهائها، ويتم التوقيع عليه من قبل كل من المحامي والمشتبه به أو المشكو منه.

إذا استمهل لتوكيل محام فيمهل مدة أربعة وعشرين ساعة لذلك.

إذا لم يكن المحامي حاضرًا، يمنح المشتبه به أو المشكو منه مهلة ساعتين من أجل الحضور.

- لا يجوز أن يباشر بالتحقيق بغياب المحامي إلا في حالة الجريمة المشهودة وعندما يكون هناك ضرورة قصوى تبرر عدم الانتظار، على أن يتم شرحها بالتفصيل على المحضر.

إذا لم يحضر المحامي بعد انقضاء المهلة يباشر بالاستجواب فورًا.

إذا حضر متأخرًا ينضم إلى التحقيق من النقطة التي وصل إليها بعد إطلاعه على مضمون أقوال موكله.

وفي جميع الأحوال، يحق له، عند الانتهاء من الاستماع إلى أقوال موكله، أن يطرح على هذا الأخير الأسئلة التي يراها مناسبة والمتصلة حصرًا بموضوع التحقيق.

- إذا تعذر على المشتبه به أو المشكو منه تكليف محام لأسباب مادية فيعين القاضي المشرف على التحقيق محام له بواسطة مندوب يعين خصيصًا لهذه الغاية من قبل كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس.

ويجب تدوين إجراءات الاستعانة بمحام في المحضر.

٣- السرعة في الاستماع إلى أقواله وعدم المماطلة بالقيام بذلك.

٤- عدم تحليفه اليمين قبل البدء بالاستماع إلى أقواله.

٥- إحاطته علمًا بالصفة التي يستجوب على أساسها وبالشبهات القائمة ضده وبالأدلة المؤيدة لها لكي يتمكن من تنفيذها والدفاع عن نفسه.

لا يلزم القائم بالتحقيق أن يعطيه الوصف القانوني للوقائع.

٦- الاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية، ولكل أجنبي من دولة لا تكون اللغة العربية لغتها الرسمية، على أن يصار إلى تعيين المترجم بأسرع وقت ممكن. ويمكن الاستعانة بمترجم غير محلّف بشرط ألا يباشر مهمته إلا بعد أن يحلف اليمين بأن يقوم بعمله بصدق وأمانة.

٧- تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب شرعي متخصص بالصحة الجسدية أو النفسية لمعاينته على نفقة الخزينة العامة. يعين النائب العام له طبيبًا فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة الجسدية أو النفسية دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع

تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه، وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، الحق بالتقدم بطلب المعاينة الطبية الجسدية أو النفسية كلما ارتأوا ضرورة لذلك.

لا يحق للنائب العام أن يرفض الاستجابة لإعادة طلب المعاينة الطبية إلا في حالة التعسف باستعمال الحق من قبل المشتبه به أو المشكو منه، وعلى أن يكون قراره بالرفض معللًا تعليلًا كافيًا.

على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه به، قبل الاستماع إلى أقواله وفور احتجازه، في الجرم المشهود وغير المشهود، بحقوقه المدونة آنفًا وأن تدوّن هذا الإجراء في المحضر، وذلك تحت طائلة بطلانه وبطلان الإجراءات اللاحقة له.

في جميع الأحوال، يجب أن تكون إجراءات الاستجواب أو الاستماع إلى أقوال المشكو منه مصورة بالصوت والصوّرة بدءًا من لحظة تلاوة حقوقه المذكورة في هذه المادة عليه، على أن ترفق التسجيلات بمحضر التحقيقات الأولية تحت طائلة بطلان المحضر والإجراءات اللاحقة له.

مع مراعاة مبدأ سرية التحقيق، يعود الحق بالاطلاع على مضمون التسجيل للقاضي المشرف على التحقيق والمستجوب ووكيله وللمدعي ووكيله فقط.

فضلًا عن العقوبة المسلكية، يتعرض القائم بالتحقيق، سواء أكان القائم بالتحقيق من قضاة النيابة العامة أو من عناصر الضابطة العدلية، لعقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح ما بين مليونَيْ ليرة لبنانية إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية في حال لم يراع أي من الضمانات الأساسية المذكورة في هذه المادة، وذلك من دون أي إذن مسبق من أي مرجع.

تزايد في السنوات المنصرمة توقيف الناشطين/ات السياسيين/ات والصحافيين/ات واستدعاؤهم/ن للتحقيق، وكذلك تهديدات بعض الأجهزة الرسمية وعناصر قوى الأمر الواقع، كلٌّ في مناطق نفوذه ووجوده. ذلك أنَّ تهديد المعارضين/ات وترويعهم/ن وعمليات الاغتيال المعنوي عبر حملات منظَّمة من قِبل الجيوش الإلكترونية تمهيدًا لاغتيالهم/ن، يبدأ بكَيْلِ الاتهامات لهم/ن لا سيما تهمَتا العمالة والارتهان للخارج، أو نشر الإشاعات الكاذبة حول حياتهم/ن الشخصية لِما لهذه الأمور من تأثيراتٍ أخلاقية واعتبارات لدى البيئة المحيطة والمجتمع، وكل ذلك بهدف عزلِ الضحية (الهدف) وتشويه صورتها قبل تصفيتها.

كما يجب ألّا نتناسى عمليات التحرّش المُمَنهجة التي تستهدفُ الناشطات سياسيًّا واجتماعيًّا وكذلك الصحافيات على أيدي الجيوش الإلكترونية إياها أو بعض الشخصيات التي تعتبر نفسها مؤثرة على وسائل التواصل الاجتماعي. تأخذُ تلك الحملات طابعًا ذكوريًا لكسرِ إرادة الناشطة أو الصحافية بنعتَها بأبشع الصفات وتهديدِها بالقتل والاغتصاب والتعرّض لأفراد عائلتها. ويتمُّ تأليف أخبار واختلاقُ أحداث تتعلق بحياتها الشخصية. وفي بعض الأحيان يُضايَقُ زوجها أو ذووها ويتمُّ التضييق عليهم ومطالبتهم بالتدخل لضبط سلوك المُستهْدفة، كأنهم مسؤولون عن حياتها وكيف يجب أن تعيشَها.

لا ننسىَ طبعًا خِطابَ الكراهية حيال اللاجئين/ات والإجراءات التعسّفية التي بدأت تستهدفُ البعض منهم/ن وتطالُ المعارضين/ات السياسيين/ات.

كل ما تقدَّمَ دفعنا إلى إطلاق هذا الدليل تحت عنوان «اعرف/اعرفي حقوقك» بهدف التوعية في ما يتعلقُ بالحقوق القانونية والإجرائية، وتقديم النصائح لكل الفئات التي ذكرناها آنفًا بشأنِ كيفية التصرف والإجراءات القانونية التي على المعنيين/ات اللجوء إليها عند تعرّضهم/ن لمثل تلك الحالات المذكورة أعلاه.

Embassy
of the Federal Republic of Germany
Beirut

للتوثيق والأبحاث
Documentation & Research